منظمة العمل الدولية

مجلس الإدارة

الدورة 350، جنيف، 4-14 آذار/ مارس 2024

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

LILS

جزء المسائل القانونية

التاريخ: ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠٢٤
الأصل: إنكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

التعديلات المقترحة على النظام الداخلي المتعلق بإجراء النظر في الاحتجاجات بموجب المادتين ٢٤ و٢٥ من دستور منظمة العمل الدولية

غرض الوثيقة

تشمل هذه الوثيقة تعديلات مقترحة على النظام الداخلي المتعلق بإجراء النظر في الاحتجاجات بموجب المادتين ٢٤ و٢٥ من دستور منظمة العمل الدولية (الملحق الأول من الخلاصة الوافية للقواعد المطبقة على سير أعمال مجلس إدارة مكتب العمل الدولي)، بناءً على طلب مجلس الإدارة في دورته ٣٤٩ (تشرين الأول/ أكتوبر- تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣) للنظر فيه في دورته ٣٥٠ (آذار/ مارس ٢٠٢٤). ومجلس الإدارة مدعو إلى اعتماد التعديلات المقترحة على النظام الداخلي والتنقيحات المقابلة لها على المذكرة التمهيدية (انظر مشروع القرار في الفقرة ١٩).

الهدف الاستراتيجي المعني: المعايير والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ١ في البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥: إجراءات معيارية مُحكمة ومحدّثة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: يدخل النظام الداخلي المعدّل حيز التنفيذ عند اعتماد التعديلات.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: رهناً بقرار مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب المستشار القانوني، إدارة معايير العمل الدولية.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.349/INS/7؛ الوثيقة GB.349/INS/PV؛ الوثيقة GB.334/INS/5؛ الوثيقة GB.334/PV؛ الوثيقة GB.332/INS/5(Rev.).

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

◄ المقدمة

١. وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨) على بعض التدابير المتعلقة بإجراء النظر في الاحتجاجات بموجب المادتين ٢٤ و٢٥ من دستور منظمة العمل الدولية. وتشمل تلك التدابير ما يلي:

(أ) ترتيبات تتيح تدابير التوفيق الطوعي الاختياري أو غيرها من التدابير على المستوى الوطني، وتؤدي إلى تعليق مؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر لبحث اللجنة التخصيصية حيثيات الاحتجاج. ويخضع هذا التعليق المؤقت لموافقة الجهة صاحبة الشكوى، كما هو موضح في نموذج الشكوى، ولموافقة الحكومة. ويستعرض مجلس الإدارة هذه الترتيبات بعد فترة تجريبية من سنتين؛

(ب) نشر وثيقة معلومات عن وضع الاحتجاجات المعلقة خلال دورتي آذار/ مارس وتشرين الثاني/ نوفمبر لمجلس الإدارة؛

(ج) قيام المكتب بإرسال جميع المعلومات والوثائق المعنية إلى أعضاء اللجان الثلاثية التخصيصية المنشأة بموجب المادة ٢٤، قبل ١٥ يوماً من اجتماعاتها، على أن يتلقى أعضاء مجلس الإدارة التقرير الختامي لهذه اللجان قبل ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد استنتاجاتها؛

(د) الشرط الذي بموجبه ينبغي للأعضاء الحكوميين في اللجان المخصصة أن يمثلوا الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيات المعنية ما لم يكن هناك في مجلس الإدارة عضو كامل العضوية أو نائب حكومي يكون من مواطني دولة صدقت على الاتفاقيات المذكورة؛

(هـ) الإبقاء على التدابير المعمول بها والبحث عن تدابير أخرى يمكن اتخاذها بموافقة مجلس الإدارة، لضمان نزاهة الإجراء وحماية أعضاء اللجان التخصيصية من أي تدخل لا مبرر له؛

(و) إدماج تدابير المتابعة بشكل أفضل في توصيات اللجان ونشر وثيقة محدثة على نحو منتظم عن إنفاذ هذه التوصيات لإطلاع مجلس الإدارة عليها، فضلاً عن مواصلة النظر في طرائق متابعة التوصيات التي يعتمدها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالاحتجاجات[١].

٢. وجرى اعتماد الترتيبات المتعلقة بالتوفيق الطوعي والاختياري لفترة تجريبية من سنتين،[٢] وتوجب تمديدها بسبب الظروف الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩.

٣. وكان معروضاً على مجلس الإدارة في دورته ٣٤٩ (تشرين الأول/ أكتوبر- تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣) وثيقة[٣] تستعرض الترتيبات المتعلقة بالتوفيق الطوعي الاختياري والتدابير الأخرى ذات الصلة، استناداً إلى الخبرة المكتسبة خلال الفترة التجريبية الممددة من تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ إلى تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣. وفيما يتعلق بتنفيذ إجراء التوفيق الطوعي الاختياري، فقد أشير إلى إمكانية تحسين بعض النواحي، لاسيما فيما يتعلق بما يلي: (أ) الطلبات المتكررة من أجل تمديد فترة تعليق النظر في حيثيات الاحتجاجات؛ (ب) دور المكتب وأمانتي مجموعة العمال ومجموعة أصحاب العمل أثناء إجراءات التوفيق.

٤. وفيما يتعلق بتحديد المهلة القصوى لتعليق النظر في حيثيات الاحتجاجات، اقتُرح أنه بغية ضمان تنفيذ إجراءات التوفيق في مدة زمنية منطقية، ينبغي تمديد الفترة الأولية ستة أشهر مرة واحدة فقط، لمدة ستة أشهر أخرى، بشرط أن ترى اللجنة الثلاثية التخصيصية، بعد تقييم التقدم المحرز، أنه من المعقول التوصل إلى اتفاق على المدى القصير. وبالرغم من التأييد الكبير الذي حظي به هذا المقترح (من جانب مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال والمجموعة الأفريقية)، غير أنّ عضوين آخرين (مجموعة البلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي والهند) اعتبرا أنّ هذا الإجراء قد يكون تقييدياً للغاية وأنه ينبغي السماح بوجود استثناءات. وشدد معظم الأعضاء على أهمية الطبيعة الطوعية لإجراءات التوفيق وضرورة أن يكون تعليق النظر في الاحتجاج موضوع اتفاق بين الطرفين.

---

[١] الوثيقة GB.334/INS/5 والوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٢٨٨(١).

[٢] الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٢٨٨(١)(أ)؛ الوثيقة GB.334/INS/5، الفقرات ٧-٩؛ الوثيقة GB.332/INS/5(Rev.)، الفقرات ٨-١٠.

[٣] الوثيقة GB.349/INS/7 والوثيقة GB.349/INS/PV، الفقرات ٣٤٦-٣٦٨.

٥. ونظر مجلس الإدارة أيضاً في تدبيرين آخرين يتعلقان بالأداء العام لإجراءات الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤. أولاً، لأغراض الشفافية، قام المكتب بإطلاع مجلس الإدارة على الاحتجاجات المعلقة في دورتيه المنعقدتين في آذار/ مارس وتشرين الثاني/ نوفمبر. وقد لاقى هذا الإجراء استحساناً كبيراً في صفوف الأعضاء. ثانياً، فيما يتعلق بتقديم الوثائق في الوقت المناسب، ينبغي إرسال جميع المعلومات والوثائق المعنية إلى أعضاء اللجنة الثلاثية التخصيصية قبل ١٥ يوماً من تاريخ انعقاد اجتماعاتهم، التي باتت تنعقد عن بعد منذ تفشي جائحة كوفيد-١٩. وكانت هذه الإجراءات موضع استحسان أيضاً.

٦. علاوة على ذلك، كشف الاستعراض الذي أجراه مجلس الإدارة أنّ حالات التأخير الكبير في النظر في الاحتجاجات كانت نتيجة التأخر في تعيين أعضاء اللجان الثلاثية التخصيصية. وورد اقتراح بأن يعيّن مجلس الإدارة أعضاء هذه اللجنة عند إعلان قبول الاحتجاج أو خلال شهر واحد من قبوله. وتسهيلاً لهذا الإجراء، يمكن إعداد قائمة مسبقة بأسماء المرشحين المحتملين من بين أعضاء مجلس الإدارة. وأشار بعض الأعضاء إلى أنهم يؤيدون إعداد مثل هذه القوائم ولكنهم لم يتطرقوا إلى إمكانية تحديد مهلة زمنية.

٧. وفي أعقاب هذا الاستعراض، قرر مجلس الإدارة أن يطلب من المكتب تحضير التعديلات المقترحة على النظام الداخلي المتعلق بإجراء النظر في الاحتجاجات بموجب المادتين ٢٤ و٢٥ من دستور منظمة العمل الدولية (الملحق الأول من الخلاصة الوافية للقواعد المطبقة على سير أعمال مجلس إدارة مكتب العمل الدولي)، مع مراعاة إرشاداته بشأن الاعتبارات الواردة في الفقرات ١٩ إلى ٢٩ من تقرير المكتب والمشاورات الثلاثية غير الرسمية المسبقة، كي ينظر فيها في دورته ٣٥٠ (آذار/ مارس ٢٠٢٤).[٤]

٨. وعملاً بهذا القرار، عُقدت مشاورات ثلاثية غير رسمية في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٢٤.

◄ التعديلات المقترحة

التعديلات المتعلقة بالتوفيق الطوعي الاختياري

٩. لم يكن من بين التدابير المعتمدة المتعلقة بإجراء التوفيق الطوعي الاختياري التجريبي سوى تدبير واحد فقط يؤثر على إجراء النظر في الاحتجاجات، وبالتالي فإنه سيتطلب تعديل النظام الداخلي المتعلق بإجراء النظر في الاحتجاجات بموجب المادتين ٢٤ و٢٥ من دستور منظمة العمل الدولية (فيما يلي "المادة ٢٤ من النظام الداخلي")، وهو تحديداً تعليق النظر في حيثيات الاحتجاجات لمدة زمنية محددة. ومن المقترح تنظيم هذا التعليق عن طريق نص جديد للمادة ٥ يكون على النحو التالي:

المادة ٥

١. نزولاً عند طلب المنظمة المقدمة للاحتجاج أو طلب الحكومة المحتج عليها، وبموافقة الطرف الآخر، يجوز للجنة في أي وقت تعليق النظر في الاحتجاج لمدة تصل إلى ستة أشهر بغية تمكين المنظمة والحكومة من تسوية النزاع موضوع الاحتجاج بالاتفاق المتبادل، إما عن طريق التوفيق الطوعي الاختياري أو عن طريق تدابير طوعية أخرى على المستوى الوطني. ويجوز للجنة، بناءً على طلب المنظمة والحكومة المعنيتين وبموافقتهما، أن تقرر تمديد التعليق لفترة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر إذا رأت أنّ التقدم الذي أحرزتاه في تسوية النزاع يتيح فرصة حقيقية لتسوية النزاع ضمن تلك الفترة. ولا يمكن السماح بالتمديد لأكثر من مرة واحدة، إلا في حالات استثنائية للغاية.

٢. في حال كان طلب تعليق النظر في الاحتجاج مقدماً قبل تعيين لجنة من أجل النظر في الاحتجاج، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر، بناءً على توصية هيئة مكتبه، تعليق النظر في حيثيات الاحتجاج بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والشروع في تعيين اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

١٠. وتقنن الفقرة ١ من المادة الجديدة المقترحة الترتيبات المعتمدة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ ووضع حد نهائي لفترات تمديد التعليق المحتملة المقترحة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣، مع إمكانية تجاوزه في حالات استثنائية للغاية، ويكون ذلك على الدوام بالاتفاق مع الطرفين. وهي تنص بصورة أوضح من النموذج الالكتروني الحالي المعدّ لتقديم الاحتجاج[٥]

[٤] الوثيقة GB.349/INS/PV، الفقرة ٣٦٨.

[٥] متاح على الرابط التالي: https://guide-supervision.ilo.org/wp-content/uploads/2018/11/EN-New-Forms-Art-24.pdf

على أنّ كلّ تعليق يتطلب تقديم طلب من جانب طرف واحد على الأقل من الطرفين بالإضافة إلى موافقة الطرف الآخر، وأنّ هذا الطلب يمكن تقديمه في أي وقت كان، وليس فقط في وقت تقديم الاحتجاج.

١١. وتنص الفقرة ٢ على إمكانية تعليق النظر في الاحتجاج قبل تعيين لجنة ثلاثية تخصيصية من أجل النظر فيه. وسيتخذ مجلس الإدارة هذا القرار بناء على توصية من هيئة مكتبه فور انتهائه من النظر في قبول الاحتجاج. ويتماشى هذا الحكم مع مبدأ عدم تعليق إجراء الاحتجاج تلقائياً، بل حصراً بموجب توافق ثلاثي، مما يضمن عدم ممارسة أي ضغط لا مبرر له على المنظمات المتقدمة بالشكوى.[٦]

١٢. وعلى المنوال نفسه، من المقترح أن يوضح النظام الداخلي أنّ سحب الاحتجاج من جانب المنظمة التي قدمته لا يفضي تلقائياً إلى إنهاء الإجراء. إذ سيكون من الضروري صدور قرار من اللجنة الثلاثية، كما هو الحال بالنسبة إلى لجنة الحرية النقابية التي لطالما اعتبرت أنّه حين تتقدم أي منظمة بشكوى ويجري النظر فيها، فإنّ رغبتها في سحب تلك الشكوى غير كافية بحد ذاتها بالنسبة إلى اللجنة للتوقف تلقائياً عن النظر في الدعوى.[٧] وفي حين أنّ مسألة إمكانية سحب الاحتجاج تبدو منطقية للغاية في الحالات التي تتجه نحو التوفيق الطوعي الاختياري، إلّا أنها قد تبرز في حالات أخرى. ولذلك، سيجري إدراج الحكم المقترح كفقرة ثانية جديدة في المادة ٧ (الجديدة).

١٣. وتلخص المذكرة التمهيدية في المادة ٢٤ من النظام الداخلي مختلف مراحل إجراء الاحتجاج، حيث توضح أنه من الضروري ذكر إمكانية تعليق النظر في حيثيات الاحتجاج عند السعي نحو التوفيق الطوعي الاختياري أو اتخاذ تدابير طوعية أخرى على المستوى الوطني. وتكمن القيمة المضافة التي تصاحب الفقرة ١٨ الجديدة لهذا الغرض في توضيح أنّ عبارة "اتخاذ تدابير أخرى على المستوى الوطني" تشير إلى الإجراءات المؤسسية أو الهيئات التي تنحصر ولايتها في تسوية نزاعات العمل قبل إحالتها إلى هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية.[٨]

تعديلات أخرى

١٤. في حين أنّ قرار إبقاء مجلس الإدارة على اطلاع بالاحتجاجات المعلقة في دورتيه المنعقدتين في آذار/ مارس وتشرين الثاني/ نوفمبر لا يستوجب إجراء أية تعديلات على المادة ٢٤ من النظام الداخلي، من المقترح الإشارة إليه في فقرة جديدة من المذكرة التمهيدية (الفقرة ٢٤).

١٥. ويمكن تقنين شرط إرسال جميع المعلومات والوثائق المعنية إلى أعضاء اللجنة الثلاثية التخصيصية قبل ١٥ يوماً من بدء انعقاد اجتماعاتهم. وفي حين أنّ النظام الداخلي بحد ذاته لا ينظم بأي حال من الأحوال وظائف المكتب والتزاماته، من المقترح إدراج هذه القاعدة في فقرة جديدة من المذكرة التمهيدية (الفقرة ١٦).

١٦. وليس من المقترح تقنين أيّ من المقترحات المتعلقة بتعيين اللجان الثلاثية التخصيصية، التي جرت مناقشتها في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣، على شكل قواعد ملزمة في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، حيث إنّ مجلس الإدارة قد لا يكون قادراً في جميع الحالات على الالتزام بالقواعد المقترحة. غير أنه من المقترح الإشارة في فقرتين جديدتين (الفقرتان ١٤ و١٥) من المذكرة التمهيدية إلى ضرورة تعيين أعضاء اللجان في أقرب وقت ممكن بعد أن يعلن مجلس الإدارة عن قبول الاحتجاج، وإمكانية إعداد قائمة بأسماء المرشحين. وبالمثل، يمكن أن تذكر هذه الفقرة الشرط الذي وافق عليه مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨، المتمثل في أن يكون التصديق على الاتفاقيات المعنية بالاحتجاج شرطاً، قدر الإمكان، لعضوية الحكومات في اللجان التخصيصية، وهو شرط قد يصعب تحقيقه في بعض الأحيان، لا سيما حين يكون الاحتجاج متعلقاً بأكثر من اتفاقية.

١٧. وخلال المشاورات الثلاثية غير الرسمية التي أجريت بشأن هذا البند من جدول الأعمال، لوحظ وجود تناقض جليّ بين المادة ٢(٢)(د) من النظام الداخلي بشأن المادة ٢٤ من جهة، التي تشترط أن يكون الاحتجاج ضد دولة عضو في المنظمة كي يكون مقبولاً، والمادة ١١ (حسب الترقيم الحالي) التي تنص على أنه يمكن تقديم احتجاج أيضاً ضد دولة لم تعد عضواً في منظمة العمل الدولية بشأن اتفاقية لا تزال ملزمة بها عملاً بالمادة ١(٥) من دستور منظمة العمل الدولية. وعليه، يُقترح الإحاطة علماً بالتناقض الجليّ وتوضيح أنّ المادة ١١ تشكّل استثناءً للقاعدة العامة الواردة في المادة

---

[٦] الوثيقة GB.332/INS/5(Rev.)، الفقرة ١٠.

[٧] *الإجراءات الخاصة بشأن نظر منظمة العمل الدولية في الشكاوى التي يدعى فيها بانتهاكات للحرية النقابية*، الملحق الثاني من الخلاصة الوافية للقواعد المطبقة على سير أعمال مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، الفقرة ٥٠.

[٨] الوثيقة GB.349/INS/7، الفقرة ١٦، الحاشية ١٣.

٢(٢)(د)، عن طريق إدراج في المادة ١١ عبارة تشير إلى أنّ هذا الحكم ينطبق "بصرف النظر" عن الأحكام الواردة في المادة ٢(٢)(د).

* * *

١٨. وترد في الملحق الأول جميع التعديلات المقترحة على النظام الداخلي والتنقيحات المدخلة على المذكرة التمهيدية، ويلخصها المخطط البياني التالي. كما يرد في الملحق الثاني رسم بياني يلخص بالكامل الإجراء المقترح بموجب المادة ٢٤.

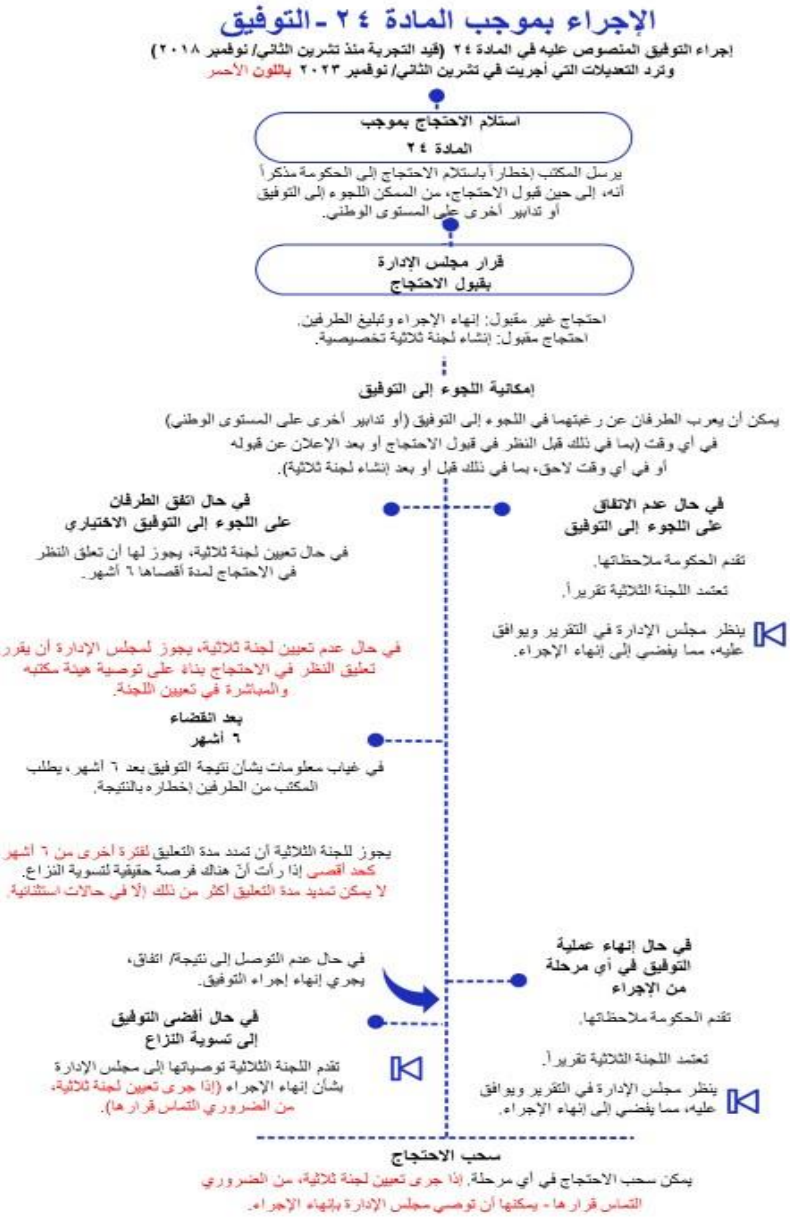
الإجراء بموجب المادة ٢٤ - التوفيق
إجراء التوفيق المنصوص عليه في المادة ٢٤ (قيد التجربة منذ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨)
وترد التعديلات التي أجريت في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣ باللون الأحمر
استلام الاحتجاج بموجب المادة ٢٤
يرسل المكتب إخطاراً باستلام الاحتجاج إلى الحكومة مذكراً أنه، إلى حين قبول الاحتجاج، من الممكن اللجوء إلى التوفيق أو تدابير أخرى على المستوى الوطني.
قرار مجلس الإدارة بقبول الاحتجاج
احتجاج غير مقبول: إنهاء الإجراء وتبليغ الطرفين.
احتجاج مقبول: إنشاء لجنة ثلاثية تخصيصية.
إمكانية اللجوء إلى التوفيق
يمكن أن يعرب الطرفان عن رغبتهما في اللجوء إلى التوفيق (أو تدابير أخرى على المستوى الوطني) في أي وقت (بما في ذلك قبل النظر في قبول الاحتجاج أو بعد الإعلان عن قبوله أو في أي وقت لاحق، بما في ذلك قبل أو بعد إنشاء لجنة ثلاثية).
في حال عدم الاتفاق على اللجوء إلى التوفيق
تقدم الحكومة ملاحظاتها.
تعتمد اللجنة الثلاثية تقريراً.
ينظر مجلس الإدارة في التقرير ويوافق عليه، مما يفضي إلى إنهاء الإجراء.
في حال اتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق الاختياري
في حال تعيين لجنة ثلاثية، يجوز لها أن تعلق النظر في الاحتجاج لمدة أقصاها ٦ أشهر.
في حال عدم تعيين لجنة ثلاثية، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر تعليق النظر في الاحتجاج بناء على توصية هيئة مكتبه والمباشرة في تعيين اللجنة.
بعد انقضاء ٦ أشهر
في غياب معلومات بشأن نتيجة التوفيق بعد ٦ أشهر، يطلب المكتب من الطرفين إخطاره بالنتيجة.
يجوز للجنة الثلاثية أن تمدد مدة التعليق لفترة أخرى من ٦ أشهر كحد أقصى إذا رأت أن هناك فرصة حقيقية لتسوية النزاع.
لا يمكن تمديد مدة التعليق أكثر من ذلك إلا في حالات استثنائية.
في حال إنهاء عملية التوفيق في أي مرحلة من الإجراء
تقدم الحكومة ملاحظاتها.
تعتمد اللجنة الثلاثية تقريراً.
ينظر مجلس الإدارة في التقرير ويوافق عليه، مما يفضي إلى إنهاء الإجراء.
في حال عدم التوصل إلى نتيجة/ اتفاق، يجري إنهاء إجراء التوفيق.
في حال أفضى التوفيق إلى تسوية النزاع
تقدم اللجنة الثلاثية توصياتها إلى مجلس الإدارة بشأن إنهاء الإجراء (إذا جرى تعيين لجنة ثلاثية، من الضروري التماس قرارها).
سحب الاحتجاج
يمكن سحب الاحتجاج في أي مرحلة. إذا جرى تعيين لجنة ثلاثية، من الضروري التماس قرارها - يمكنها أن توصي مجلس الإدارة بإنهاء الإجراء.

◄ مشروع القرار

١٩. اعتمد مجلس الإدارة التعديلات المقترحة على النظام الداخلي المتعلق بإجراء النظر في الاحتجاجات بموجب المادتين ٢٤ و٢٥ من دستور منظمة العمل الدولية والتنقيحات المقابلة لها المدخلة على المذكرة التمهيدية، على النحو الوارد في الملحق الأول من الوثيقة GB.350/LILS/1.

◄ الملحق الأول

النظام الداخلي المتعلق بإجراء النظر في الاحتجاجات بموجب المادتين ٢٤ و٢٥ من دستور منظمة العمل الدولية

مذكرة تمهيدية

١. اعتمد مجلس الإدارة في دورته السابعة والخمسين (١٩٣٢) النظام الداخلي المتعلق بإجراء النظر في الاحتجاجات، وجرى تعديل بعض النقاط الشكلية فيه، في دورته الثانية والثمانين (١٩٣٨). ثم راجعه مجلس الإدارة في دورته ٢١٢ (شباط/ فبراير - آذار/ مارس ١٩٨٠).

٢. وقرر مجلس الإدارة، باعتماده التعديلات الجديدة في دورته ٢٩١ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤)، أن يستهل النظام الداخلي بهذه المذكرة التمهيدية التي تلخص مختلف المراحل التي يمر بها الإجراء، مع الإشارة إلى الخيارات المتاحة أمام مجلس الإدارة في مختلف مراحل الإجراء، وفقاً للنظام الداخلي والإرشاد المنبثق عن الأعمال التحضيرية للنظام الداخلي والقرارات والممارسة التي يتبعها مجلس الإدارة. وجرى إدخال تعديلات جديدة على النظام الداخلي في الدورة ٣٥٠ (آذار/ مارس ٢٠٢٤) لمجلس الإدارة.

٣. ويشمل النظام الداخلي ستة أبواب، الخمسة الأولى منها تقابل المراحل الرئيسية للإجراء، وهي: "١" استلام المدير العام؛ "٢" النظر في قبول الاحتجاج؛ "٣" القرار بالإحالة إلى إحدى اللجان؛ "٤" نظر اللجنة في الاحتجاج؛ "٥" نظر مجلس الإدارة في الاحتجاج. أما الباب السادس من النظام الداخلي فيتعلق بتطبيق الإجراء في حالة محددة يكون فيها الاحتجاج مقدماً ضد دولة غير عضو في المنظمة.

حكم عام

٤. تتعلق المادة ١ من النظام الداخلي باستلام الاحتجاجات من جانب المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يبلّغ الحكومة المحتجّ عليها.

شروط قبول الاحتجاج

٥. النظر في قبول الاحتجاج يعني تحديد ما إذا كانت الشروط المسبقة الواجب استيفاؤها قبل أن يستهل مجلس الإدارة النظر في أساس هذا الاحتجاج وتقديم توصيات بشأنه، قد استوفيت.

٦. يوكل النظر في شروط القبول أولاً إلى هيئة مكتب مجلس الإدارة، التي يحيل إليها المدير العام جميع الاحتجاجات المستلمة. وتقدم هيئة مكتب مجلس الإدارة مقترحاً يتعلق بالقبول، يتم إرساله إلى مجلس الإدارة؛ عندئذٍ، يقرر مجلس الإدارة ما إذا كان يعتبر الاحتجاج مقبولاً أم لا. وبالرغم من أنّ النظام الداخلي يحدد بأنه يتعين على مجلس الإدارة، في هذه المرحلة، ألا يناقش الاحتجاج من حيث أساسه، إلا أنه يجوز للاستنتاجات التي تخلص إليها هيئة مكتبه فيما يتعلق بالقبول، أن تكون موضوع نقاش.

٧. عملاً بالفقرة ١ من المادة ٧ لا ٨ من النظام الداخلي، يدعو المكتب الحكومة المعنية إلى إرسال ممثل عنها للمشاركة في هذه المداولات إذا كانت هذه الحكومة غير عضو في مجلس الإدارة.

٨. ترد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي شروط قبول الاحتجاجات. وأربعة من هذه الشروط هي مجرد شروط تتصل بشكل الاحتجاج المقدم (الفقرات ٢(أ)، (ج)، (د)، (هـ))، في حين قد يستلزم الشرطان الأخيران بحثاً أكثر تعمقاً للاحتجاج: وهما يتصلان بالطابع المهني للمنظمة التي تقدم الاحتجاج من جهة (الفقرة ٢(ب)) ومن جهة أخرى، الإشارة إلى أي حد يُزعم أنّ الدولة المعنية أخفقت في ضمان الامتثال الفعلي للاتفاقية المقدم بشأنها الاحتجاج (الفقرة ٢(و)).

يجب أن يكون الاحتجاج صادراً عن منظمة مهنية من أصحاب العمل أو العمال (المادة ٢، الفقرة ٢(ب) من النظام الداخلي)

٩. قد يسترشد مجلس الإدارة بالمبادئ التالية عند تطبيقه لهذا الحكم:

- يمنَح الحق في تقديم احتجاج إلى مكتب العمل الدولي من دون قيود إلى أي منظمة مهنية من أصحاب العمل أو العمال. ولا يرد في الدستور أية شروط من حيث حجم هذه المنظمة أو جنسيتها. ويجوز لأي منظمة مهنية أن تقدم احتجاجاً، بغض النظر عن عدد أعضائها أو البلد الذي يتواجد فيه مركزها. ويمكن أن تكون المنظمة المهنية منظمة محلية بحتة أو منظمة وطنية أو دولية.[١]

- ينبغي أن يترك لمجلس الإدارة أكبر حيز تقديري ممكن ليحدد السمة الفعلية للمنظمة المهنية من أصحاب العمل أو العمال، التي تقدم الاحتجاج. وينبغي للمعايير الواجب على مجلس الإدارة تطبيقها في هذا الصدد، أن تكون تلك التي استرشدت بها حتى الآن السياسة العامة للمنظمة وليس تلك الواردة في التشريعات الوطنية للدول.[٢]

- يناط بمجلس الإدارة واجب أن ينظر بموضوعية فيما إذا كانت المنظمة صاحبة الاحتجاج هي بالفعل "منظمة مهنية من أصحاب العمل أو العمال"، بالمعنى المقصود في الدستور والنظام الأساسي. ومن واجب مجلس الإدارة أن يحدد في كل حالة، بغض النظر عن المفردات المستخدمة أو الاسم الذي يحتمل أن يكون قد فرض على المنظمة بسبب الظروف أو الاسم الذي تكون هي قد اختارته، ما إذا كانت المنظمة التي تقدم الاحتجاج هي فعلاً "منظمة مهنية من أصحاب العمل أو العمال" بالمعنى الطبيعي لهذه المفردات. وعلى وجه الخصوص، لا يمكن أن يكون مجلس الإدارة ملزماً بأي تعريف وطني لمصطلح "المنظمة المهنية"، عند نظره فيما إذا كانت هيئة بعينها منظمة مهنية أم لا".[٣]

١٠. بالإضافة إلى ذلك، يجوز لمجلس الإدارة أن يطبق المبادئ التي وضعتها لجنة الحرية النقابية، مع ما يلزم من تعديل، بشأن شروط قبول الاحتجاج، فيما يتعلق بالمنظمة صاحبة الاحتجاج والتي تزعم حصول انتهاكات للحرية النقابية. وترد هذه المبادئ على النحو التالي:

> اعتمدت اللجنة في اجتماعها الأول في كانون الثاني/ يناير ١٩٥٢ (التقرير الأول، ملاحظات عامة، الفقرة ٢٨) المبدأ القاضي بأنها تتمتع بكامل الحرية لتقرر ما إذا كان يمكن اعتبار منظمة بعينها على أنها منظمة لأصحاب العمل أو منظمة للعمال بالمعنى المقصود في دستور منظمة العمل الدولية، وأنها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي تعريف وطني لهذا المصطلح.
>
> ولم تنظر اللجنة في أي شكوى على أنها لا تستوفي شروط القبول لمجرد أنّ الحكومة المعنية كانت قد حلّت أو اقترحت حلّ المنظمة التي تقدمت بالشكوى، أو لأنّ الشخص أو الأشخاص المتقدمين بالشكوى طلبوا اللجوء في الخارج.
>
> وواقع أنّ نقابة بعينها لم تودع نظامها الداخلي، على نحو ما قد تستلزمه القوانين الوطنية، غير كافٍ لجعل شكواها غير مقبولة بما أنّ مبادئ الحرية النقابية تنص تحديداً على أنّ العمال يمكنهم، من دون تصريح مسبق، أن يشكلوا منظمات من اختيارهم.
>
> وغياب اعتراف رسمي بالمنظمة لا يبرر رفض الادعاءات عندما يكون واضحاً من الشكوى أنّ هذه المنظمة موجودة على الأقل بفعل الواقع.
>
> وفي الحالات التي يُطلب فيها من اللجنة أن تنظر في الشكاوى المقدمة من منظمة لا يوجد معلومات دقيقة بشأنها، يحق للمدير العام أن يطلب من المنظمة توفير معلومات عن حجم عضويتها وقوانينها الأساسية وانتسابها الوطني والدولي، وبشكل عام، أي معلومات أخرى من شأنها أن تفضي إلى تقدير أدق للطبيعة الفعلية للمنظمة المشتكية، عند النظر في قبول الشكوى.
>
> ولا تأخذ اللجنة في الحسبان الشكاوى المقدمة من أشخاص يطلبون عدم ذكر أسمائهم أو مصدر هذه الشكوى، خوفاً من أعمال انتقامية، إلا إذا أحاط المدير العام اللجنة علماً، بعد النظر في الشكوى المعنية، أنها تشمل ادعاءات على درجة من الخطورة لم تنظر فيها اللجنة سابقاً. عندئذٍ، يمكن للجنة أن تقرر ما ينبغي اتخاذه من إجراءات، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بهذه الشكاوى.[٤]

---

[١] *النظام الداخلي المقترح بشأن تطبيق المواد ٤٠٩ و٤١٠ و٤١١، الفقرتان ٤ و٥ من معاهدة السلام*، مذكرة تفسيرية لمكتب العمل الدولي مقدمة إلى لجنة النظام الداخلي لمجلس الإدارة في دورته ٥٦ (١٩٣٢).

[٢] *النظام الداخلي المقترح بشأن تطبيق المواد ٤٠٩ و٤١٠ و٤١١، الفقرتان ٤ و٥ من معاهدة السلام*.

[٣] انظر العرض المقدم من الدكتور ج. م. كوري بالنيابة عن حزب العمال في جزيرة موريشيوس بشأن تطبيق بعض اتفاقيات العمل الدولية في الجزيرة، تقرير لجنة الخبراء التابعة لمجلس الإدارة (اعتمده مجلس الإدارة في دورته ٧٩)، مكتب العمل الدولي، *النشرة الرسمية*، المجلد XXII (١٩٣٧)، الصفحتان ٧١ و٧٢، الفقرتان ٦ و٧.

[٤] انظر الفقرات ٣٥-٤٠ من إجراءات لجنة تقصي الحقائق والتوفيق ولجنة الحرية النقابية للنظر في الشكاوى التي يدعى فيها بحدوث انتهاكات للحرية النقابية (*ملخص القرارات والمبادئ الصادرة عن لجنة الحرية النقابية*، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦، الملحق الأول).

يجب أن يشير الاحتجاج إلى النقطة التي يدّعي فيها أن الدولة العضو المحتجّ عليها قصرت، في حدود اختصاصاتها، عن ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية المعنية (المادة ٢، الفقرة ٢(و) من النظام الداخلي)

١١. عند النظر في هذا الشرط من شروط القبول، يولى اهتمام خاص إلى الفقرة ٤ من المادة ٢ من النظام الداخلي، التي تنص على أنه عند التوصل إلى قرار بشأن القبول على أساس تقرير هيئة المكتب، لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة مضمون الاحتجاج. غير أنه من المهم أن يكون الاحتجاج دقيقاً بما فيه الكفاية حتى تتمكن هيئة مكتب مجلس الإدارة من أن تبني اقتراحها المقدم إلى مجلس الإدارة، على أسباب مشروعة.

الإحالة إلى لجنة

١٢. إذا رأى مجلس الإدارة، استناداً إلى تقرير هيئة مكتبه، أنّ احتجاجاً ما مقبول، فإنه ينشئ عادة لجنة ثلاثية للنظر في الاحتجاج (المادة ٣، الفقرة ١). ولكن، وفقاً لمضمون الاحتجاج، يكون لمجلس الإدارة خيارات أخرى، في ظل ظروف معينة:

(أ) إذا تعلق الاحتجاج باتفاقية تتناول حقوق نقابات العمال، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحالته إلى لجنة الحرية النقابية للنظر فيه، تمشياً مع المادتين ٢٤ و٢٥ من الدستور (المادة ٣، الفقرة ٢)؛

(ب) إذا تعلق الاحتجاج بمسائل وادعاءات شبيهة بتلك التي كانت موضوع احتجاج سابق، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر تأجيل تعيين اللجنة المسؤولة عن النظر في الاحتجاج الجديد، ريثما تتمكن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات من أن تنظر، في دورتها التالية، في متابعة التوصيات التي اعتمدها مجلس الإدارة بشأن الاحتجاج السابق (المادة ٣، الفقرة ٣).

١٣. جرت العادة على أن يشمل تقرير هيئة مكتب مجلس الإدارة بشأن شروط قبول الاحتجاج أيضاً توصية تتعلق بالإحالة إلى لجنة.

١٤. يناط بمجلس الإدارة تعيين أعضاء اللجنة الثلاثية في أقرب وقت ممكن بعد الإعلان عن قبول الاحتجاج. ويراعي مجلس الإدارة عند تعيين أعضاء اللجنة الثلاثية الشروط المنصوص عليها في المادة ٣، الفقرة ١. وينبغي أن يكون العضو المعين من مجموعة الحكومات في اللجنة ممثلاً عن دولة عضو صدقت على الاتفاقية أو الاتفاقيات المعنية بالاحتجاج.

١٥. بغية تسهيل تعيين الأعضاء في الوقت المناسب، يجوز لمجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال، وكذلك مجموعات الحكومات الإقليمية، أن ترسل إلى المكتب ستة أسماء كحد أقصى يمكن اختيار أعضاء اللجان الثلاثية التخصيصية في المستقبل منها، مع مراعاة اللغات الرسمية الثلاث في منظمة العمل الدولية.

١٦. ترسَل جميع الوثائق والمعلومات المعنية الأخرى المتوفرة لدى المكتب إلى أعضاء اللجنة قبل ١٥ يوماً من انعقاد اجتماعها.

نظر اللجنة في الاحتجاج

١٧-١٧. بموجب المادة ٢٦ ٧، على اللجنة الثلاثية المكلفة بالنظر في احتجاج ما أن تقدم استنتاجاتها بشأن المسائل المثارة في الاحتجاج وأن تصوغ توصياتها فيما يتعلق بالقرار الواجب أن يتخذه مجلس الإدارة. وتنظر اللجنة في حيثيات ادعاء مقدم الاحتجاج، ومفادها أنّ الدولة العضو المعنية قصّرت عن ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية أو الاتفاقيات التي صدقت عليها والمشار إليها في الاحتجاج.

١٨. بموجب المادة ٥ من النظام الداخلي، يجوز للجنة الثلاثية في أي وقت تعليق النظر في حيثيات الاحتجاج بغية إتاحة المجال أمام المنظمة مقدمة الاحتجاج والحكومة المعنية للتوصل إلى تسوية نزاعهما عن طريق التوفيق الطوعي الاختياري أو عن طريق تدابير طوعية أخرى على المستوى الوطني. وتشير عبارة "تدابير أخرى على المستوى الوطني" إلى الإجراءات المؤسسية أو الهيئات التي تنحصر ولايتها في تسوية نزاعات العمل. ويجوز السماح بتعليق النظر، الذي يتطلب على الدوام موافقة الطرفين معاً، لمدة أقصاها ستة أشهر مع إمكانية تمديدها بشكل طبيعي مرة واحدة فقط لمدة أقصاها ستة أشهر أخرى، رهناً بحالات استثنائية للغاية. وفي حال جرى تقديم طلب تعليق النظر قبل تعيين اللجنة الثلاثية المكلفة بالنظر في الاحتجاج، يجوز لمجلس الإدارة أن يقبل تعليق النظر بناء على توصية هيئة مكتبه. وفي حال لم ترد معلومات من المنظمة والحكومة بشأن نتيجة عملية التوفيق الطوعي الاختياري أو التدابير الطوعية الأخرى على المستوى الوطني، تشرع اللجنة في النظر في حيثيات الاحتجاج استناداً إلى العناصر المتاحة أمامها.

١٩٥. والسلطات التي تتمتع بها اللجنة الثلاثية خلال نظرها في الاحتجاج مكرسة في المادة ٤. وتتعلق المادة ٥ ٦ بحقوق الحكومة المعنية إذا دعتها اللجنة إلى الإدلاء ببيان بشأن موضوع الاحتجاج.

٢٠١٦. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة أن تطبق، مع ما يلزم من تعديل، مبدأين وضعتهما لجنة الحرية النقابية، هما:

(أ) عند إرساء المسائل التي يقوم على أساسها الاحتجاج، يمكن للجنة أن تعتبر أنه رغم عدم تحديد أي مهلة تقادم للنظر في الاحتجاجات، قد يكون من العسير، لا بل من المستحيل، على أي حكومة أن تردّ بالتفصيل على مسائل تعود لزمن بعيد.[٥]

(ب) يجوز للجنة، عند وضع توصياتها فيما يتعلق بالقرار الواجب على مجلس الإدارة اتخاذه، أن تراعي مصلحة المنظمة المتقدمة بالاحتجاج فيما تتخذه من إجراءات إزاء الحالة المسوّغة للاحتجاج. وتكون تلك المصلحة موجودة إذا كان الاحتجاج صادراً عن منظمة وطنية معنية مباشرة بالمسألة، أو عن منظمات دولية لأصحاب العمل أو للعمال تتمتع بوضع استشاري لدى منظمة العمل الدولية، أو عن منظمات دولية أخرى لأصحاب العمل أو للعمال عندما يتعلق الاحتجاج بمسائل تمس مباشرة المنظمات المنتسبة إليها.[٦]

نظر مجلس الإدارة في الاحتجاج

٢١١٧. استناداً إلى تقرير اللجنة الثلاثية، ينظر مجلس الإدارة في المسائل الجوهرية التي يثيرها الاحتجاج وما هو إجراء المتابعة الواجب اتباعه. وتحدد المادة ٧ ٨ طرائق مشاركة الحكومة المعنية في المداولات.

٢٢١٨. يذكّر النظام الداخلي ويحدد الخيارين المنصوص عليهما في الدستور واللذين يمكن أن يلجأ إليهما مجلس الإدارة إذا وجد أنّ الاحتجاج مسوغ، على أن يبقى مجلس الإدارة حراً في اتخاذ هذه التدابير أو عدم اتخاذها:

(أ) بموجب الشروط الواردة في المادة ٢٥ من الدستور، يجوز لمجلس الإدارة أن ينشر احتجاجاً تلقاه، وعند مقتضى الحال، بيان الحكومة المعنية؛ وفي حال قرر ذلك، يقرر مجلس الإدارة كذلك شكل النشر وتاريخه.

(ب) يجوز لمجلس الإدارة، في أي وقت، تمشياً مع الفقرة ٤ من المادة ٢٦ في الدستور، أن يعتمد ضد الحكومة المعنية وفيما يتعلق بموضوع الاتفاقية التي تم الطعن في تنفيذها على نحو فعال، إجراء التظلم المنصوص عليه في المادة ٢٦ والمواد اللاحقة (المادة ١٠ ١١ من النظام الداخلي).

٢٣١٩. من جهة أخرى، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحالة المسائل المتعلقة بالتوصيات التي اعتمدها مجلس الإدارة بخصوص أي متابعة محتملة من جانب الحكومة المعنية، إلى لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. وتبحث هذه اللجنة التدابير التي اتخذتها الحكومة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات التي هي طرف فيها والتي اعتمد مجلس الإدارة توصيات بشأنها.

٢٤. يبقى المكتب مجلس الإدارة على اطلاع بالاحتجاجات قيد النظر في دورتيه المنعقدتين في آذار/ مارس وتشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر.

احتجاجات ضد دول غير أعضاء

٢٥٢٠. تنص المادة ١١ ١٢ من النظام الداخلي على أنه يجوز النظر في احتجاج ضد دولة لم تعد عضواً في المنظمة، بموجب النظام الداخلي، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١ في الدستور، التي تنص على أنّ انسحاب دولة عضو في المنظمة لا يمس استمرار سريان الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات التي صدقت عليها أو المتصلة بها.

* * *

[٥] *ملخص القرارات*، ١٩٩٦، الفقرة ٦٧.

[٦] *ملخص القرارات*، ١٩٩٦، الفقرة ٣٤.

النظام الداخلي

اعتمده مجلس الإدارة في دورته السابعة والخمسين (٨ نيسان/ أبريل ١٩٣٢)، وعدله في دورته الثانية والثمانين (٥ شباط/ فبراير ١٩٣٨) وفي دورته ٢١٢ (٧ آذار/ مارس ١٩٨٠) وفي دورته ٢٩١ (١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤) وفي دورته ٣٥٠ (...آذار/مارس ٢٠٢٤).

حكم عام

المادة ١

عند تقديم احتجاج إلى مكتب العمل الدولي بموجب المادة ٢٤ من دستور المنظمة، يحيط المدير العام علماً بأنه تسلم هذا الاحتجاج ويعلم به الحكومة موضوع الاحتجاج.

شروط قبول الاحتجاج

المادة ٢

١. يحيل المدير العام الاحتجاج فوراً إلى هيئة مكتب مجلس الإدارة.

٢. يخضع قبول الاحتجاج إلى الشروط التالية:

(أ) يجب تسليمه إلى مكتب العمل الدولي خطياً؛

(ب) يجب أن يصدر عن منظمة مهنية لأصحاب العمل أو للعمال؛

(ج) يجب أن يشير تحديداً إلى المادة ٢٤ من دستور المنظمة؛

(د) يجب أن يتعلق بإحدى الدول الأعضاء في المنظمة؛

(هـ) يجب أن يشير إلى اتفاقية تكون الدولة العضو موضوع الاحتجاج طرفاً فيها؛

(و) يجب أن يشير إلى النقطة التي يدّعى فيها أنّ الدولة العضو المحتجّ عليها قصّرت، في حدود اختصاصاتها، عن ضمان التقيد الفعلي بالاتفاقية المعنية.

٣. تقدم هيئة المكتب تقريراً إلى مجلس الإدارة عن شروط قبول الاحتجاج.

٤. لا يناقش مجلس الإدارة مضمون الاحتجاج، خلال عملية التوصل إلى قرار بشأن القبول استناداً إلى التقرير المقدم من هيئة مكتبه.

الإحالة إلى لجنة

المادة ٣

١. إذا قرر مجلس الإدارة، استناداً إلى تقرير هيئة مكتبه، قبول احتجاج بعينه، فإنه يعيّن لجنة للنظر في هذا الاحتجاج، تكون مؤلفة من أعضاء من مجلس الإدارة يتم اختيارهم بأعداد متساوية من مجموعات الحكومات وأصحاب العمل والعمال. ولا يمكن أن ينضم إلى هذه اللجنة أي ممثل أو مواطن من الدولة موضوع الاحتجاج، أو أي شخص يشغل منصباً رسمياً في منظمة أصحاب العمل أو العمال، التي تقدمت بالاحتجاج.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، إذا كان الاحتجاج الذي يراه مجلس الإدارة مقبولاً يتعلق باتفاقية تتناول حقوق نقابات العمال، يمكن إحالته إلى لجنة الحرية النقابية لتنظر فيه، تمشياً مع المادتين ٢٤ و٢٥ من الدستور.

٣. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، إذا كان الاحتجاج الذي يراه مجلس الإدارة مقبولاً يتعلق بأحداث وادعاءات شبيهة بتلك التي كانت موضوع احتجاج سابق، يجوز تأجيل تعيين اللجنة المسؤولة عن النظر في الاحتجاج الجديد، إلى أن تنظر لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، في دورتها التالية، في متابعة التوصيات التي اعتمدها مجلس الإدارة في وقت سابق.

٤. تنعقد اللجنة التي يعينها مجلس الإدارة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، في اجتماعات مغلقة وتكون جميع الخطوات في الإجراء المقدم إلى اللجنة، سرية.

نظر اللجنة في الاحتجاج

المادة ٤

١. يجوز للجنة، عند النظر في الاحتجاج، أن تقوم بما يلي:

(أ) الطلب من المنظمة التي تقدمت بالاحتجاج توفير المزيد من المعلومات ضمن مهلة تحددها اللجنة؛

(ب) إرسال الاحتجاج إلى الحكومة موضوع الاحتجاج من دون دعوتها إلى تقديم رد بالمقابل؛

(ج) إرسال الاحتجاج (إلى جانب كافة المعلومات الإضافية التي قدمتها المنظمة صاحبة الاحتجاج) إلى الحكومة موضوع الاحتجاج، ودعوتها إلى تقديم رد بهذا الصدد ضمن مهلة تحددها اللجنة؛

(د) بعد تسلم رد الحكومة المعنية، الطلب منها توفير المزيد من المعلومات ضمن مهلة تحددها اللجنة؛

(هـ) دعوة أحد ممثلي المنظمة صاحبة الاحتجاج إلى المثول أمام اللجنة لتقديم المزيد من المعلومات شفهياً.

٢. يجوز للجنة أن تطيل الفترة الزمنية المحددة وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، وعلى وجه الخصوص بناءً على طلب المنظمة أو الحكومة المعنية.

المادة ٥

١. نزولاً عند طلب المنظمة المقدمة للاحتجاج أو طلب الحكومة المحتج عليها، وبموافقة الطرف الآخر، يجوز للجنة في أي وقت تعليق النظر في الاحتجاج لمدة تصل إلى ستة أشهر بغية تمكين المنظمة والحكومة من تسوية النزاع موضوع الاحتجاج بالاتفاق المتبادل، إما عن طريق التوفيق الطوعي الاختياري أو عن طريق تدابير طوعية أخرى على المستوى الوطني. ويجوز للجنة، بناءً على طلب المنظمة والحكومة المعنيتين وبموافقتهما، أن تقرر تمديد التعليق لفترة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر إذا رأت أنّ التقدم الذي أحرزتاه في تسوية النزاع يتيح فرصة حقيقية لتسوية النزاع ضمن تلك الفترة. ولا يمكن السماح بالتمديد لأكثر من مرة واحدة، إلّا في حالات استثنائية للغاية.

٢. في حال كان طلب تعليق النظر في الاحتجاج مقدماً قبل تعيين لجنة من أجل النظر في الاحتجاج، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر، بناءً على توصية هيئة مكتبه، تعليق النظر في حيثيات الاحتجاج بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والشروع في تعيين اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

المادة ٦

١. إذا دعت اللجنة الحكومة المعنية إلى أن تقدم رداً بشأن موضوع الاحتجاج أو مزيداً من المعلومات، فإنّه يجوز للحكومة أن:

(أ) تقدم هذا الرد أو هذه المعلومات خطياً؛

(ب) تطلب إلى اللجنة الاستماع إلى ممثل عن الحكومة؛

(ج) تطلب أن يقوم ممثل للمدير العام بزيارة البلد للحصول على معلومات بخصوص الاحتجاج، ليقدمها إلى اللجنة، وذلك من خلال إجراء اتصالات مباشرة مع السلطات والمنظمات المختصة.

المادة ٧

١. عندما تنهي اللجنة النظر في الاحتجاج من حيث مضمونه، تقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة تصف فيه الخطوات التي اتخذتها للنظر في الاحتجاج، وتعرض استنتاجاتها بشأن المسائل المثارة في الاحتجاج وتقدم توصياتها فيما يتعلق بالقرارات التي يتعين على مجلس الإدارة اتخاذها.

٢. في حال قامت المنظمة المقدمة للاحتجاج بإبلاغ اللجنة بعدم رغبتها في متابعة الاحتجاج، قبل أن تنهي اللجنة النظر فيه، يجوز للجنة أن توصي مجلس الإدارة بإنهاء الإجراء بموجب المادتين ٢٤ و٢٥ من الدستور.

نظر مجلس الإدارة في الاحتجاج

المادة ٨

١. عندما ينظر مجلس الإدارة في تقارير هيئة مكتبه بشأن مسألة القبول وتقارير اللجنة بشأن مسائل المضمون، تُدعى الحكومة المعنية، إذا لم يكن لديها ممثل في مجلس الإدارة، إلى إرسال ممثل عنها للمشاركة في مداولات مجلس الإدارة عند النظر في هذه المسألة. ويتم إشعار الحكومة بتاريخ النظر في هذه المسألة ضمن مهلة مناسبة بما فيه الكفاية.

٢. يجوز لهذا الممثل أن يأخذ الكلمة في الظروف نفسها التي يأخذ فيها الكلمة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، لكنه لا يحق له التصويت.

٣. عند النظر في المسائل ذات الصلة بالاحتجاج، يعقد مجلس الإدارة جلسات مغلقة.

المادة ٩

إذا قرر مجلس الإدارة أن ينشر الاحتجاج والرد المقدم على الاحتجاج، إن وجد، فإنه يقرر شكل هذا النشر وتاريخه. ومثل هذا النشر يضع حداً للإجراء المتبع بموجب المادتين ٢٤ و٢٥ من الدستور.

المادة ~~٩~~ ١٠

يقوم مكتب العمل الدولي بإبلاغ قرارات مجلس الإدارة إلى الحكومة المعنية وإلى المنظمة التي تقدمت بالاحتجاج.

المادة ~~١٠~~ ١١

عند إرسال احتجاج في مفهوم المادة ٢٤ من الدستور إلى مجلس الإدارة، فإنه يجوز للمجلس في أي وقت، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الدستور، أن ينتهج إزاء الحكومة موضوع الاحتجاج وفيما يتعلق بالاتفاقية المشكوك في التقيد الفعلي بها، إجراء الشكوى المنصوص عليه في المادة ٢٦ والمواد التالية.

احتجاج ضد دول غير أعضاء

المادة ~~١١~~ ١٢

بغض النظر عن الفقرة ٢(د) من المادة ٢، في حال احتجاج ضد دولة لم تعد عضواً في المنظمة، بشأن اتفاقية لا تزال طرفاً فيها، ينطبق الإجراء الوارد في هذا النظام عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١ من الدستور.

الملحق الثاني